

بحار الأنوار

[168] به خلاف. والظاهر أن مراده قدس سره بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة إجماعا كما قيل، وينبغي أن يقيد الوجوب المنفي عن المريض والاعمى والاعرج في كلام الشيخ بحال عدم الحضور لئلا ينافي الاجماع المنقول عن العلامة، لكنه خلاف الظاهر من كلامه. والمستفاد من كلام المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند الحضور وصرح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير أنها لا تحسب من العدد وقطع المحقق في المعتبر والشرائع بعدم الوجوب على المرأة وقال في المعتبر إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار، وطعن في رواية حفص (1) الدالة على الوجوب بضعف السند، وظاهره عدم جواز الفعل أيضا، وأما المسافر والعبد فالمشهور أنه تجب عليهما الجمعة عند الحضور، وظاهر المبسوط عدم الوجوب، و

(1) التهذيب ج 1 ص 251 ط حرج 3 ص 22 ط

نجف، ولفظه: قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن طهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه، وقد قلت: ان الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً؟ ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزاءه عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزئه عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك أجزاء عنهم، فقلت: عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام.